المحاضرة الأولى :حقوق انسان
الفصل الأول

استاذ المادة : م. غسان كاظم غياض
كلية طب الاسنان

المقدمة

- من الموضوعات التي تلقى اهتماماً كبيراً موضوعة حقوق الانسان لما لها من اثر في حياة الانسان على قدر تعلقها بحرية الانسان وحقوقه وعلاقاته بالدولة والاخرين .
- فالاتساع المضطرد للاجتماع البشري فرض تعدد وتنوع الحاجات البشرية وما يحتكم اليه من تعدد وتنوع السنن والشرائع التي تسير ذلك الاجتماع بما يضمن الحقوق والحريات للأفراد والجماعات على حسب سياق تاريخها القائم على رسم صنو العلاقة بين مفاصل حياة الانسان وعلاقاته ذات الطابع الاجتماعي وما يلحق بها من ضرورات ترتهن بمتغيرات الحياة وحالة التطور والتحول المستمر في مختلف مجالات الحياة .
- ان تطور حقوق الانسان يمثل تطور الحياة البشرية وما يكتنفها من ارهاصات تخضع في صيرورتها الى سعة ونوع المحدثات التي تحفز العلاقات البشرية الى فرز كل ما من شأنه ترصين تلك العلاقات وتوجيهها بالشكل الذي يضمن البقاء والاستمرار للجنس البشري .
- ومنه فأن تطور مفهوم حقوق الانسان ما هو الانتاج مراحل متتابعة من تلاقح الافكار مع مفاهيم السلطة والقانون ومكانة الفرد والجماعات والفاعلية منهما على نحو الاتساق والاتزان بين ما يحدد سلطة الدولة والقانون وما يستهدف تحقيق الرغبات البشرية المشروعة بحسب السنن والشرائع على اختلاف الزمان والمكان.
- وعليه فان دراسة حقوق الانسان تجعل من امكانية استلهام تلك المتغيرات و المحددات من اولويات الدراسة بعد البحث في اصل المفهوم وتاريخ ظهوره ضمن مستوعبات المنظومة الفكرية والاثنية التي ساهمت في بناء انموذجها المتبوع بخصائص المكان والزمان وطبيعة الفئات البشرية المقترنة به على نحو تجسيد ما تصبوا اليه .
- وهذا ما سيتوجه الدرس للبحث عنه بما لا يخل بمضمون المادة الدراسية المعتمدة والمقررة ضمن الفصل الدراسي الثاني من للمرحلة الاولى والتي تستند في معظمها على كتاب حقوق الانسان / للأستاذ حميد حنون .

المبحث الأول :مفهوم الحق في اللغة والاصطلاح (المحاضرة الأولى)

- ان مفهوم حقوق الانسان مفهوم مركب من الحق بما يتضمنه من معاني ورؤى والانسان بما يشتمل عليه من وصف وغايات وعلائق ما يستوجب التفصيل .
- الحق في اللغة والاصطلاح :
- الحق في اللغة يعني الثبوت , الوجوب , اللزوم , الملك , المال والقول الصادق والحق هو كل ما كان نقيض الباطل اضافة الى كل ما لا ينفصل عن مفهوم الواجب على نحو ما يقال : حق له اي وجب له , او حق عليه اي وجب عليه اوثبت عليه .
- والحق في كتابه تعالى على معاني منها :
- على معنى الثابت او الواجب او الصادق ,كما في قوله تعالى : ((قال الذين حق عليهم القول)) القصص/ الآية 63.
- ان يأتي الحق بمعنى نقيض الباطل كما في قوله تعالى : ((ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون)) البقرة / الآية 42.
- ان تأتي بمعنى الصدق الواجب كما في قوله تعالى : ((وكان حقاً علينا نصر المؤمنين)) الروم / الآية 47 وكذا قوله تعالى : ((ولكن حق القول مني)) السجدة / الآية 13.

المبحث الأول: الحق في اللغة والاصطلاح (المحاضرة الأولى)

- **اما في الاصطلاح** فعلى الرغم من عدم اتفاق الكتاب على تحديد مفهوم الحق مما افضى الى تعدد وتباين الآراء في هذا المجال فتوزعت بين من يعلي فكرة الحق ومن يؤيدها وآخر ينكرها وهي بين هذا وذاك يمكن ان ندرجها ضمن اتجاهين ؛ الاول منهما يذهب نحو تأييدها من امثال مدرسة القانون الطبيعي والمذهب الفردي بالقول ان الحق يعرف على انه : ((مكنة او سلطة يعترف بها القانون للفرد , او مصلحة يحميها القانون)) .
- في حين يرفض انصار المدرسة الواقعية والاجتماعية النزعة الفردية ويستبدلونها بنموذج اخر يقوم على فكرة المركز القانوني بدل الاستئثار او التسلط الفردي ما اثمر عن تقويض حيثيات التطرف الفردي .
- وبين الرؤيتين يمكن تعريف الحق على انه : ((سلطة او مكنه يمنحها القانون لشخص من الاشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويحميها)) .
- ومنه نجد ان الحق يستلزم مقومات تتمثل ((بالحماية عند اللجوء الى القضاء , ودعوى تستحق وصف الحماية , والاستخدام المشروع المبني على تحقيق المصلحة بين الفرد والجماعة)) وهذا في جانب منه يعني نسبية الحقوق وتحددها بمقيدات وضوابط تضمن عدم التعسف ووجوب المشروعية عند استعمال الحق .
- كما وان للحق عناصر لا ينفرط عقدها عن مضمونه تتمثل في (شخص الحق اي صاحبه , و محل الحق فيما يراد عليه الحق او العمل منه , واخيراً الحماية القانونية في الدعوى القضائية) .

المبحث الثاني :مفهوم الانسان (المحاضرة الأولى)

- لا تفهم حقوق الانسان اذ لم يفهم مفهوم الانسان وما يكتنز ذلك المفهوم من ضرورة التعرض الى خاصية السلوك الاجتماعي له ومن ثم بيان مميزات شخصيته ومنحاها القانوني والحقوقي المقر لتلك المميزات .

المطلب الاول

الانسان كائن اجتماعي

الانسان كائن له وعي ذاتي , يملك زمام نفسه , وهو مسؤول عن افعاله , ان الفرد منظور اليه من زاوية خصوصيته كإنسان .

وهو بالمعنى اللغوي البشر , ذكراً كان ام انثى , او ما يطلق على افراد الجنس البشري من الانس فهو ضد الوحشية .

والانسان بمعنى آخر ، انه الكائن المنفتح على أمثاله , والمندمج في جماعة من الاشخاص ومتجه نحو مثل اعلى .

المطلب الأول :الانسان كائن اجتماعي (المحاضرة الاولى)

- فالإنسان يكتسب الحقوق ويطالب بها على محمل كونه انساناً يعيش ضمن جماعة على غرار قول ارسطو : ((الانسان حيوان اجتماعي , وان الشخص الذي يعجز ان يسهم بنصيب في الحياة المشتركة اما ان يكون دون الانسانية او فوقها , ...اما ان يكون وحشاً او الهاً)) .
- فالطبيعة الانسانية تفرض على نحو الفطرة تعبير الانسان عن طبيعته في خلق نظام يوجه سلوكه ويضبطه بوسائل لا حصر لها ما يجعل من اتفاق وتوافق الاجتماع البشري مرتكزاً لنظام مقيد بمقاييس تتخذ من الثقافة والدين وطبيعة العلاقات الاقتصادية والسياسية محور تشكل ذلك النظام والانتظام .

حقوق انسان

مميزات الشخصية القانونية (المحاضرة الثانية)

مدرس المادة : م .غسان كاظم غياض

المطلب الثاني

الشخصية القانونية للإنسان .

المحاضرة الثانية

- يحدد مفهوم الانسان بحسب فقهاء القانون وواضعيه بالاعتماد على موجهات القانون المستندة الى تنظيم العلاقات الاجتماعية , وحفظ مصالح الافراد والجماعات وحقوقهم بهدف ارساء قواعد العدالة وان كانت نسبية فأوجدت مفهوم الشخصية القانونية التي على اساسها تنسب الحقوق وتفرض الواجبات لما يطلق عليه بالاصطلاح القانوني ((شخصاً طبيعياً)) بوصفه انساناً فرداً , وتتعدى هذا الوصف الى الشخصية الاعتبارية (المعنوية) اذا كان مضمونه الهيئات والشركات والمنظمات او مجموعة الاموال , مثل الشخصيات الممثلة للدولة او الشركات العابرة للجنسية او المنظمات الدولية والاقليمية او الهيئات الدبلوماسية وغيرها .
- والشخصية القانونية تثبت لكل انسان بتمام ولادته وتنتهي بموته كما في المادة (34) من القانون المدني العراقي , كما يعترف بالشخصية القانونية المحدودة للجنين بحسب الفقرة (2) من نفس المادة والتي لا تتأكد الا بتمام الولادة اي انها معلقة بشرط تمام الولادة مع الحياة .

مميزات الشخصية الطبيعية:
المحاضرة الثانية

- ان وجود الانسان بوصفه كائناً حياً يعيش بين مجموعة من الافراد يستوجب جملة من العناصر التي يطلق عليها مميزات او محددات الشخصية والتي تتمثل بالاتي :
- اولاً - اسم الشخص : وهو ما يميزه عن غيره بما سجل كاسم يطلق عليه وتختاره العائلة عند ولادته ويسجل في سجلات الاحوال المدنية حال ما ذكر في قانون الاحوال المدنية العراقي (م / 40) : ((لكل شخص اسم ولقب , ولقب الشخص يلحق بحكم القانون والولادة)) .ومتى اتخذ الانسان اسماً اصبح صاحب حق على هذا الاسم وهو ليس من الحقوق المالية . ولا يجوز التعدي على اسم الشخص او استغلاله من الغير فهو مميز لصيق صاحبه لا يجوز التصرف فيه من غير صاحبه ولا يسقط بالتقادم كما يحمي القانون حق الشخص في لقبه كما في المادة (41) من القانون المدني العراقي بخصوص اللقب .
- والاسم يمنح الشخص حقوق ويفرض عليه واجبات , فهو حق لأنه يعطي الشخص مصلحة مشروعة في حمله واستعماله والتمتع بكافة السلطات التي يخوله ايها فالقانون يعترف له بهذه المصلحة ويحميها من الاعتداء كما في نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م على ان : ((لكل انسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية)) م6.
- اما كونها واجب فيتبع كون الشخص ملزم بحمله ولا يستطيع التخلي عنه ما لم يعمد الى تصحيحه او تغييره وفقاً لأحكام القانون .

المطلب الثاني
الشخصية القانونية للإنسان .
المحاضرة الثانية

- **ثانياً** - الموطن :وهو موطن الشخص اي المكان الذي يقيم فيه عادة وهو يفترض توافر عنصرين . الاول مادي بالإقامة الفعلية في مكان معين اي انه يستعمله فعلياً سكناً ومأوى .
- و الآخر معنوي وهو نية الاستقرار في هذا المكان , ونية الاستقرار لا تعني بالضرورة استمرار وجود الشخص من دون ان يبرحه اذ يعد المكان موطناً للشخص وان كان يغيب عنه ما دام ينوي العودة اليه .
- وهذا يجز ان يكون للشخص اكثر من موطن حال المتزوج من اكثر من زوجة او ان لا يكون له موطن حال البدوا الرحل . وهنا يشير القانون المدني العراقي بحب المادة (42)بان الموطن هو : ((المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة او مؤقتة ويجوز ان يكون للشخص كثر من موطن)) . كما سمح القانون في المادة (45) اتخاذ موطن لتنفيذ عمل قانوني معين .

المطلب الثاني
الشخصية القانونية للإنسان .
المحاضرة الثانية

- ثالثاً - الأسرة والحالة العائلية : ويراد بها تحديد مركز الشخص بالنسبة لأسرة معينة وتتكون اسرة الشخص (من ذوي قرباه , ويعد من ذوي قرباه من يجمعهم أصل مشترك). المادة (38) من القانون المدني العراقي . كما ان رابطة القرابة بين الاشخاص تتكون عن طريقين النسب والمصاهرة .

المطلب الثاني
الشخصية القانونية للإنسان .
المحاضرة الثانية

- رابعاً - الجنسية : وهي الرابطة التي تقوم بين الشخص والدولة وتجعل منه تابعاً لها , والاصل فيها يقوم على ان لكل فرد جنسية وان (لا ينتمي لأكثر من دولة) وخلافة من لا يمتلك جنسية كحال فقدان الشخص جنسيته الاصلية دون ان يكتسب غيرها .
- وقد يحمل الشخص أكثر من جنسية كحالة استثنائية او ما كان يسمح به دستور البلد على غرار الدستور العراقي لسنة 2005 (تعدد الجنسية للعراقي , وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية اخرى مكتسبة , وينظم ذلك بقانون) المادة 18/ البند رابعاً .
- واكتساب الجنسية اما بصورة اصلية بحكم الولادة والاصل , او بصورة استثنائية بطرق التجنس .
- والاهمية الحقوقية لرابطة الجنسية تقوم على وجهان ؛ الاول سياسي بتمتعه بالحقوق السياسية من الانتخاب والترشيح وتولي المناصب العامة , والثاني قانوني عن طريق ما يترتب عليها من حقوق في التملك ومزاولة الاعمال التجارية . ولا ينكر ما للجنسية من اثر من حيث المكان في قضايا الاحوال الشخصية عند تنازع القوانين الدولية .

المطلب الثاني
الشخصية القانونية للإنسان .
المحاضرة الثانية

- **خامساً - الاهلية : وهي نوعان اهلية وجوب يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وهي تثبت لمجرد كونه انساناً من دون ان يتوقف ذلك على اي امر اخر , واهلية اداء ويراد بها صلاحية الشخص لمباشرة الاعمال والتصرفات بنفسه على وجه يعتد به من الناحية القانونية , ومناطها الادراك والتمييز بأن يكون الشخص كامل التمييز , وان كان ناقص التمييز كانت اهلية اداءه ناقصة واذا انعدم التمييز لديه يكون عديم الاهلية .**
- **ويتوقف تمييز الانسان على عاملين اساسيين هما السن والحالة الصحية , فالسن وسيلة لقياس مدى التمييز فجعل انعدامه الولادة الى ما قبل سن بلوغ السابعة وافترض وجوده ناقصاً من سن السابعة الى الثامنة عشر وجعل اكتماله في سن الثامنة عشر.**
- **وتقر الاهلية احقية الشخص للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم اهليته كما تعد اهلية الشخص من النظام العام اذ لا يجوز للشخص التنازل عنه او تعديل احكامها .**

- **سادساً -الذمة المالية : ويراد بها مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية , فهي تتكون من عنصرين , عنصر ايجابي يمثل مجموع حقوق الشخص وعنصر سلبي مجموع التزاماته. ولا يدخل في الذمة المالية من الحقوق والالتزامات إلا ما له قيمة مالية .**

المبحث الثالث
ظهور مفهوم حقوق الانسان...(المحاضرة الثانية)

- ظهر مصطلح حقوق الانسان في القرن الثامن عشر اذ لم يتم تداوله قبل ذلك ويعود الفضل في ظهوره بشكل واضح الى (الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة 1789م) عقب الثورة الفرنسية . وهذا لا يلغي اهمية المواثيق والقوانين التي اسست لمبتغى الحقوق كالميثاق الاعظم لسنة 1215م وملتمس الحقوق لسنة 1628م وقانون الحقوق عام 1689م في بريطانيا مع ما كان من اعلانات للحقوق حال اعلان الحقوق في ولاية فرجينيا سنة 1776م وإعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية عام 1776م .
- ليتواكب ذلك مع طروحات فكرية جسد القانون الطبيعي منال صيرورة تلك الحقوق في وجوب وجود حقوق طبيعية للأفراد نابعة عن طبيعة الوجود فهي ثابته تقر له منذ تاريخ ميلاده كونه انساناً ذو قيمة عليا تنبع من انسانيته هدفها ضمان كرامته واستمرار وجوده .
- ان الدعوات في تقديس حقي المساواة المدنية والحرية الفردية تشكل محور المطالبات التي كان لها الاثر في رسم العلاقة بين الاجتماع البشري والسلطة على نحو التنازع ما جعل من مفهوم حقوق الانسان يرتبط بفكر سياسي متغير خاضع الى حالة مد وجزر تفرض حالة من التباين بين واقع سياسي وطبيعة نظام قائم وعلاقات ومواثيق داخلية ودولية واقليمية تخضع لها تلك الحقوق على نحو التأثير المتبادل بينهما ما يجعل المفهوم يضيق ويتسع بحسب الفاعلية والموقع من الاثر منها .

المحاضرة الثالثة ....حقوق الانسان:
الفصل الثاني
التطور التاريخي لفكرة حقوق الانسان

مدرس المادة : غسان كاظم غياض

مدخل عام

- ان فكرة الحقوق ترتبط ارتباطاً جدلياً بمدى تطور المجتمع الذي يعيش فيه الافراد وفي مختلف مجلات الحياة سواء كان ذلك بالارتباط بطبيعة النظام السياسي او بطبيعة تطور المجتمع وما يعتنقه من ثقافات تعبر عن مضامين اجتماعية في العادات والتقاليد والاعراف التي تسير وتضبط سلوكه الاجتماعي .
- ان الرؤية التي يجسدها علماء الاجتماع تدرج وسيلة العيش وطريقة الانتاج كأساس لتحديد مراحل التطور التاريخي للمجتمعات البشرية ضمن اطار مراحل رئيسية هي (الالتقاط , والصيد , والرعي , والزراعة وما تلاها من صناعة وانتاج وتجارة , ومن ثم الانتقال الى مشارف المدنية بموازات تطورات انسانية نقلت الانسان من الرق الى الاقطاع الى منحنيات الرأسمالية ثم الاشتراكية) .
- ان عملية التحول من مرحلة الى اخرى خضع لمسوغات التملك وما كان له من اثر لاحق نجدة شبه منعدم فترة الالتقاط بسبب ضآلة مورد الرزق وانعدام فكرة المال الخاص والملكية الجماعية للأرض وعدم خزن الطعام والاشتراك في حمل السلاح فتنعدم السلطة المتفردة ولا ينقسم المجتمع الى حكام ومحكومين فهو مجتمع بلا سادة وعبيد .
- وتظهر مرحلة الرعي حالة التحول بالانسياق نحو فكرة الملكية الخاصة بامتلاك الماشية واكتشاف المحراث وزراعة الارض للاستئثار ببقعة معينة على سبيل الدوام لتتبلور فكرة الملكية الخاصة ومنها انشطار المجتمع بين من يملك ومن لا يملك وما كان له من محفزات ادت الى الاقتتال والانقسام وظهور مجتمعات قوية واخرى ضعيفة ما ادى لتحفيز الرق والاستعباد وتباين الحقوق بين من يمتلك السلطة والمال ومن لا يمتلك السلطة او المال .
- وهذا وان كان يخضع الى وجهات نظرية تؤسس الى ظهور السلطة والدولة ما يجعلها عرضة للنقد الا اننا نستطيع القول ان اشكالية حقوق الانسان ظهرت مع ظهور السلطة وان اختلف زمانها ومكانها ومسوغات ظهورها وتحولها عبر التاريخ لمجتمع عن غيره وهذا ما يجعل دراسة تطور مفهوم حقوق الانسان يستدرج مراحل تطور المجتمعات القديمة التي اقامت حضارات في الشرق والغرب على تتابع اثرها على مر العصور وفق الآتي:

المبحث الاول :حقوق الانسان في الحضارات القديمة .....المحاضرة الثالثة

اولاً :المجتمعات الشرقية .....المطلب الاول :حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين

- يمتد التاريخ المدون لأقدم حضارة الى اكثر من ثلاث الاف سنة قبل الميلاد في بلاد وادي الرافدين المعروفة بتعدد وتنوع سلالاتها الحاكمة والمحكومة فيما يستجمع البساطة والتنوع في اثراء حالة التغير والتحول في طبيعة الحياة البشرية الى ما يغني الحضارات الانسانية على مر التاريخ .
- ان مسيرة الانسان نحو حقوقه في هذه الحضارة ما هي إلا تجسيد لصراع بين قوى مهيمنة (روحية وبشرية) مارست تأثيرها على كل المؤسسات فهي تأخذ شكلها الروحي في اقرار وجود آلهة لكل مدينة تنظم فيها العلاقات بين الناس وقضايا الملكية على وفق مبادئ الديانة وليس على قاعدة المساواة الطبيعية ما فرض تنوع السلطة الحاكمة بين الاب على العائلة والملك والقاضي على المدينة فاصبح الدين هو السيد المطلق في الحياة السياسية والخاصة معاً وهو الذي يحكم العلاقات بين الناس .
- أما القوة البشرية التي تتمثل بالسلطة الحاكمة (الطبقة الحاكمة) ويقف على رأسها الملك والفئات المتنفذة من قادة وملاك وشيوخ عشائر فكانت ايضاً تستمد شرعية سلطتها من القوة الروحية وان كانت معرضة للزول والتغير بحسب متغيرات حال المدينة وقوتها الدينية والسياسية آنذاك.
- اما طبيعة نظام الحكم فان بحسب الوثائق التاريخية للعصور المختلفة انه كان يتسم بالأوتوقراطية وتركيز السلطة ان ذلك لا ينفي بعض المظاهر الديمقراطية لما يطلق عليه (الديمقراطية البدائية) ممثلة بمجلسي الشيوخ والمجلس الادنى الذي يضم القادرين على حمل السلاح حال ما هو في سومر في الالف 3ق.م .

المبحث الاول :حقوق الانسان في الحضارات القديمة .....المحاضرة الثالثة

اولاً :المجتمعات الشرقية .....المطلب الاول :حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين

- ومن الامثلة ايضاً وجود هيئات اخرى (كمجلس الحكم والجمعيات الوطنية) حال ما كان فترة حكم حمورابي والتي مارست دوراً في تسيير شؤون الدولة , يضاف اليها القوانين الضامنة لحقوق المواطنين كشريعة حمورابي المكونة من 252مادة قانونية تنظم العلاقة بين السلطة والافراد وبين الجماعات والافراد على اختلاف فئاتهم والامر ذاته في المدونات القانونية كمدونات (ارنمو , ولبت عشتار, واشتونا).
- وادت هذه المدونات القانونية وظيفة مهمة في إقامة العدل وإقرار النظام بين الناس والتي تعد من اهم وظائف وواجبات الملك او الحاكم بصفته ممثل عن الالهة على الارض .
- إلا ان ذلك لا يغني عن القول ان طبيعة النظم في الحكم كانت تتسم بتمييز الفئات لمن يمتلك عماً كان لا يمتلك من ناحية وتمييز الامراء عن بقية السكان من ناحية اخرى وان وجود هذه المجالس لا يعني انها كانت تمتلك الحقوق السياسية بالكامل وانما كانت بحسب مكانتها ونوع فئتها تمتلك مقدراً ضئيلاً من الحقوق كونها لا تأتي عن طريق الترشيح والانتخاب التي لم يعرف حكام بلاد وادي الرافدين لها سبيلاً آنذاك .
- اما عن طبيعة النظام الاجتماعي فهو مقسم بين طبقتين هما (طبقة الحكام وطبقة المحكومين) وتظم طبقة الحكام ثلاث فئات هي ((الفئة الدينية , والفئة البيروقراطية من اصحاب الاموال والمكانة في المجتمع , وفئة العسكريين)) وهم اصحاب السلطة والقرار , اما الطبقة المحكومة ممن يخضعون للقرارات والسياسات الحاكمة فان افرادها غير متساوين وهي مقسمة على الشكل الآتي :

المبحث الاول :حقوق الانسان في الحضارات القديمة .....المحاضرة الثالثة

- 1- فئة الاحرار: وهي التي تقع في قمة الهرم من طبقة المحكومين ولها حقوق وامتيازات وضمانات لا يتمتع بها افراد الفئتين الأخريين , ويتقلد افرادها الوظائف الادارية والعسكرية والقضائية المهمة .
- 2-الفئة الوسطى ويمثل افرادها الطبقة العامة من المجتمع واغلبهم من اصحاب الحرف وسميت بالوسطى لأنها ادنى درجة من فئة الاحرار واعلى من فئة العبيد.
- 3-فئة الرقيق (العبيد) وتمثل الطبقة الدنيا من المجتمع وهي ذات مركز قانوني شبه معدوم فهم اقرب الى الاشياء وفقاً لقانون اشتونا لذلك كان من الممكن ان يكون اي منهم
مح
لاً للتصرفات القانونية بدون النظر الى رغبته فهو عديم الإرادة في نظر القانون ولذا كان

المبحث الاول :حقوق الانسان في الحضارات القديمة .....المحاضرة الثالثة

اولاً :المجتمعات الشرقية .....المطلب الاول :حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين

- وتنتقد التشريعات القانونية آنذاك في انها ميزت في شدة العقوبة اذ إنها تكون اخف على طبقة الاحرار منها على الطبقة الوسطى والرقيق التي تكون اكثر شدة منها وان كان لحق التظلم لدى الملك متاح اذما عجز المتظلم عن الحصول على حقه عن طريق القضاء ما اتاح تشديد عقوبة الزور وعقاب القاضي المنحرف ما يحسب لها في تحقيق جانب من العدالة بين طبقات الشعب بنسب متفاوتة على حسب الزمان والمكان ونوع الحكم في حينه .
- اما بالنسبة للحقوق المدنية واهما حق الملكية فمنهم من يجد ان هذا الحق يختلط بالحيازة , و اخر يجد انها نظمت في اطار المشتركات القروية التي تحقق الاكتفاء الذاتي ما يبعدها عن الملكية الخاصة للأرض واعتبارها ملكية جماعية توزع فيها الموارد طبقاً لحاجة تلك الاسر .

المحاضرة الرابعة ....حقوق الانسان
حقوق الانسان في المجتمعات الشرقية :حضارة وادي النيل

استاذ المادة : م. غسان كاظم

حضارة وادي النيل... المحاضرة الرابعة

- يذكر المؤرخون ان الحضارة المصرية قامت حوالي (5000)ق.م على ضفاف النيل فوصفت بحضارة وادي النيل حتى عد النيل إلهاً للخير ..وقد تعاقبت سلالات متعددة على حكم وادي النيل فتميز وضعها بتباين المركز الاجتماعي والسياسي للأفراد حتى ان طبيعة الحكم فيها كان يذهب نحو تأليه الملوك كنتيجة لتقديس حكامها وتميزهم عن بقية الفئات البشرية الساكنة في وادي النيل .
- ان تميز الحكم في مصر ووظائفه الدنيوية والاخروية كانت تجعل من اقامة العدل والادارة الحسنة من واجبات حكامها بوصفهم الفرعوني لأن الفرعون واجب طاعته فهو مصدر السلطات انسجاماً مع طبيعته الالهية لذا فإن سلطته مطلقه .

حضارة وادي النيل... المحاضرة الرابعة

- اما النظام الاجتماعي فيلاحظ ان المجتمع مقسم الى ثلاث طبقات ؛ في القمة الطبقة الارستقراطية ثم تليها الطبقة المتوسطة ثم الطبقة الدنيا من الفلاحين .
- الطبقة الارستقراطية تتكون من افراد الاسرة المالكة فضلاً عن اسر كبار الموظفين وكبار رجال الدين وهي من يملك الاراضي الشاسعة والثروات الطائلة
- اما الطبقة المتوسطة فتضم صغار الموظفين واصحاب الحرف المختلفة والتجار .
- اما الطبقة الدنيا من الفلاحين فكانت تضم العاملين في الارض الذين يعانون من الفقر والاستغلال ويعاملون معاملة قاسية وغالباً ما يعملون بالسخرة اي دون اجر عند بناء السدود وحفر الترع وتطهيرها .

وتتحدد حقوق كل فرد بحسب انتسابه الى طبقة من هذه الطبقات على نحو يرسخ الانقسام الطبقي الذي يتسم بالجمود وصعوبة التغيير والتحول من طبقة الى اخرى كون الافراد يرثون وضعهم الاجتماعي بناء على انتسابهم اباً عن جد , وان وجدت فتقرن في امكانية تغيير الشخص للعمل الذي يزاوله لعدم وجود قانون يفرض نوع العمل على الشخص لأي طبقة كان ينتمي إليها.

حضارة وادي النيل... المحاضرة الرابعة

- اما نظام الرق فكان على نوعين (خاص وعام)
- الخاص منه يسمى عبيد الدولة وهم عبيد الفرعون .
- العام فيكون عبيد رجال الجيش وعبيد الكهنة وعبيد الاثرياء .
- نوع العلاقة بين العبد وسيده تستند الى رابطة الملكية التامة التي تجعل من السيد على العبد كافة حقوق الملكية فكان العبد بمثابة الاشياء فالعبد (يمتلك ولا يمتلك).
- وفيما يتعلق بنظام الملكية فيلاحظ تعدد الآراء على نحو من يذهب الى ان الفرعون كان يمتلك كل اراضي مصر ومن يحوزونها ما هم إلا عاملين يمتلكون حق الانتفاع من خيراته .
- ويرى اخرون ان الملكية الخاصة للأفراد لم تكن محصورة ومقصورة على المنقولات لا بل كانت تشمل العقارات سواء كانت بيوتاً ام اراضي زراعية .
- ومما ذكر يلاحظ ان كلتا حضارتي وادي الرافدين ووادي النيل لم تعرف انظمة الحكم الديمقراطية التي تؤمن بفكرة الحقوق والحريات العامة وان الفرد يجب ان يخضع لسلطاتها خضوعاً تاماً من الناحيتين الدينية والمدنية وان كانت هنالك حقوق فهي تمييزية من جانب وجزئية من جانب اخر.

مدرس المادة : م . غسان كاظم غياض

المحاضرة الخامسة .... فكرة حقوق الانسان في الحضارة الغربية القديمة

اول
ً :فكرة حقوق الانسان في الحضارة الاغريقية (اليونانية) ..المحاضرة الخامسة

- عرفت المدن اليونانية صوراً متباينة لا نظمة الحكم منها (الفردي , والارستقراطي , والديمقراطي) . فتجربة النظام الديمقراطي طبقت في مدينة اثينا بصورتها المباشرة في ادارة شؤون الدولة عن طريق ادارة الشعب لشؤنه في التشريع للقوانين والتنفيذ لها فضلا عن تطبيقها على المنازعات في سلطة القضاء التي تحدث بين الافراد .
- ويعد النظام في اثنا حينذاك الصورة المثالية لتلك الديمقراطية وهو يقوم على اساس وجود مؤسسات دستورية تتمثل في :

او
لاً :فكرة حقوق الانسان في الحضارة الاغريقية (اليونانية) ..المحاضرة ال

- 1- الجمعية العامة : وتضم كافة المواطنين من الذكور (الاحرار) الذين بلغوا سن العشرين , وتعقد اربعين جلسة في السنة إلا ان الحضور غير الزامي , وتعد الجمعية السلطة العليا في البلاد وظيفتها عرض مشروعات القوانين للموافقة عليها من عدمه فضـ
لاً عن مراقبتها لأعمال الحكومة وقيامها بعقد المعاهدات وتقرير السلام , وفرض الضرائب .
- 2- مجلس الخمسمائة : وهو بمثابة اللجنة التنفيذية للجمعية العامة ويتم اختيار أعضائه بأسلوب القرعة من المنظمات المحلية في اثينا . وظيفة المجلس اعداد مشروعات القوانين واقتراح الضرائب المباشرة فضلاً عن الاختصاصات المتعددة في المجال التنفيذي .
- 3- المحاكم وتمثل السلطة القضائية في البلاد ويتم اختيار اعضائها من الهيئات المحلية بواسطة (الجمع بين القرعة والانتخاب) ووظيفتها الفصل بين المنازعات المدنية والجنائية مع امتلاكها صلاحيات رقابية على دستورية القوانين. ويلاحظ ان اعضاء هذه المجالس يقتصر على مواطني اثنا من الاحرار دون غيرهم من الاجانب والعبيد .

او
لاً :فكرة حقوق الانسان في الحضارة الاغريقية (اليونانية) ..المحاضرة الخامسة

- اما النظام الاجتماعي في اثنا فيلاحظ انه يقوم على اساس طبقي اذ ان المجتمع مقسم الى طبقتين احرار وعبيد , والاحرار من غير الاجانب ، ولضمن طبقة الاحرار هناك فئة واحدة تشارك في ادارة شؤون المجتمع وهي فئة المواطنين وهي تضم الذكور الذين بلغوا العشرين من العمر وتستثنى النساء من هذا الحق وان كن من طبقة الاحرار .
- اما الجانب الاقتصادي فهو يعزز التفاوت الطبقي بوجود من يمتلك الثروات ومن لا يمتلك إلا قوت يومه واغلب الاحرار من ذوي الدخل المتوسط وما دونه فكان من نتيجة ذلك سيطرة ثلاثمائة عائلة على مجمل ثروات اثنا .
- ويلاحظ ان طبقة العبيد كانت تشكل النسبة الاكبر من عدد سكان اثنا فقدر عددها بحوالي اربعمائة الف نسمة وهؤلاء يعاملون معاملة الاشياء فكان للسيد حق التصرف بالعبد كما الاشياء وهذا ما ينسحب على مجمل النظام الديمقراطي في كونه لا يتفق مع اهم خصائص الديمقراطية في تحقيق العدل والمساواة والمشاركة في ادارة الدولة . كما وان انعدام القيود على الحاكم في ادارته جعل من الفرد خاضع خضوعاً تاماً للدولة في كل شيء بدون قيد او شرط يحد من ذلك الخضوع وهذا جعل سلطة الدولة استبدادية اذ لم يكن هناك حرية حتى في ممارسة المعتقدات الدينية فاصبح على الافراد والجماعات اعتناق دين الدولة اضافة الى فرض عدم جواز بقاء الفرد اعزباً وفقاً لتشريعات المدن اليونانية ما يقوض الحقوق الشخصية للأفراد .

2- فكرة حقوق الانسان في الحضارة الرومانية .... المحاضرة الخامسة

- ظهرت في الامبراطورية الرومانية صور مختلفة من انظمة الحكم كالنظام الملكي والنظام الجمهوري واخيراً النظام الامبراطوري فتمخضت عنها حكومات فردية وحكومات اقليات واخرى شبه ديمقراطية .
- تميز النظام الاجتماعي منها بالتنظيم القانوني النافذ باشتراط قيام الشخصية القانونية لمن يستحق وفق ثلاث شروط هي (الحرية بأن يكون غير مملوك لغيره , و المواطنة بأن يكون رومانياً وليس اجنبياً , واخيراً الاستقلال العائلي بأن يكون رب اسرة غير خاضع لغيره) .

2- فكرة حقوق الانسان في الحضارة الرومانية .... المحاضرة الخامسة

- وهذا فرز اربع فئات لا تتمتع بنفس المركز القانوني ضمن اطار القانون الروماني وهي :
- 1- الاحرار : من الموطنين ممن يتمتعون بكامل الحقوق السياسية والوطنية والمدنية .
- 2-الارقاء من العبيد وهم من كانوا مملوكين لغيرهم ما يترتب للغير حق التصرف بالملكية وفقاً للقانون فلم يكن لهم شخصية قانونية وهم في محل الاشياء فيكون في محل الحق وليس صاحب له بتحديد القانون الروماني وان تحسن ذلك لاحقاً في العهد العلمي وعصر الامبراطورية السفلى .
- 3- العتقاء: وهم من كانوا عبيداً واصبحوا احراراً وهذ جعل لهم حقوق إلا انها لا ترقى الى حقوق الاحرار عامة وخاصة .
- 4- المشبهون بالأرقاء : وهم الافراد الذين يتمتعون بوضع قانوني وسط بين حالة الاحرار والرقيق وهي اقرب الى حالة العبيد ومنهم المدينون والمعسرون الملحقون بدائنيهم وحالة الفلاحين الملحقين بالأرض (عبيد الارض)

2- فكرة حقوق الانسان في الحضارة الرومانية ....المحاضرة الخامسة مدرس المادة : غسان كاظم

- ويتميز النظام الروماني بقيام السلطة على اساس ابوي فكان لرب الاسرة السلطة على ابناءه ما انسحب على هيكل السلطة في الحكم بأن يكون للذكور حصراً السلطة على الاسرة من المواطنين ومن ثم على اهل القرابة المدنية وهي سلطة مطلقة تقيد الخاضعين له على ما يحصلون عليه من اموال وان كانت تلك السلطة قد قيدت اواخر العصر الجمهوري .
- وتنتقد طبيعة الحقوق والحريات التي تسير النظام الطبقي الروماني في انها كانت تقسم الفئات الاجتماعية بين اسياد وعبيد وان الافراد من الاحرار مقيدون بحسب النظام الابوي برب الاسرة وان العلاقة بين الدولة والفرد كانت تجير الفرد في خدمة الدولة وان الدولة والنظام لهما السمو على سائر الانظمة البشرية .
- ورغم ذلك لا ينتفي ما لمجال التشريع الروماني من اثر في الفقه القانوني فكان قانون الالواح الاثني عشر سنة (451-450)ق.م اهميته في تحقيق المساواة بين الاشراف والعامة وخاصة في ضمان حماية القانون للمواطنين الضعفاء وتحديد سلطات الحكام . ويشهد للرومان تشريع قانون الشعوب الذي ينظم العلاقة بين الاجانب والرومان ويمنح بعض الحقوق للأجانب الذين لم تتوفر لهم الحماية القانونية العامة ولا الحماية القانونية الخاصة قبل تشريع ذلك القانون .

المحاضرة السادسة : فكرة حقوق الانسان في العصور الوسطى وعصر النهضة ومطلع العصر الحديث

مدرس المادة :غسان كاظم غياض

أو

لاً : فكرة حقوق الانسان في العصور الوسطى

المحاضرة السادسة ..... (م . غسان كاظم غياض)

- يراد بالعصور الوسطى الحقبة التاريخية التي تقع بين العصور القديمة وعصر النهضة , والرأي الراجح يرى ان مدتها تتجاوز عشرة قرون , اذ انها بدأت من تاريخ انهيار الامبراطورية الرومانية الغربية (476م) وانتهت في النصف الأول من القرن الخامس عشر الذي يوصف بأنه مطلع عصر النهضة .
- ومرت العصور الوسطى بعدة حقب تميزت بظهور النظام الاقطاعي في اوربا والذي يقوم على اساس قيام صاحب الارض (الشيخ) بحكم المقاطعة التي يملكها والدفاع عنها بواسطة فرق الفرسان ، في حين يقوم الفلاحون والحرفيون بإنتاج ما يكفي لإشباع الحاجات المادية لسكان المقاطعة كافة ، والحال اقرب الى حالة العبودية وخصوصاً عندما تقترن تلك العلاقة بالتفاوت السلطوي لمن يملك بمن لا يملك من ناحية والتميز للمركز المالي وما يقره من استعباد عند ظهور العجز المالي وعدم قدرة الفلاحين الوفاء بالتزاماتهم المالية ما يعرضهم لوصاية السادة وفرض عقوبات عدة تنتهي بالبيع او الاستبدال او الطرد من ناحية اخرى .

اولاً : فكرة حقوق الانسان في العصور الوسطى
المحاضرة السادسة ..... (م . غسان كاظم غياض)

- اما العلاقات الاجتماعية فتحسم بواسطة العرف اذ لا يوجد مشرعون ولا قوانين وكان السيد من الاقطاع هو من يفصل في الخلافات بين الناس .
- وتميزت تلك الحقبة بتحول الكنيسة الى سلطة دنيوية تنازع الملوك والامراء سلطاتهم ما ادى الى استبدادها استناداً الى نظرية الحق الالهي ومنه فأن السلطة وفقاً لهذا الحق تكون لها اليد العليا ممثلة بالكنيسة وسلطة البابا وما يفرضه ذلك من وجوب الخضوع لهذه السلطة ومنهم الملوك والامراء وإلا حل عليهم لعنة السماء .
- وتنتقد فترة العصور الوسطى في منحاها الحقوقي في ان الافراد كانوا يخضعون لسلسلة استبداد تبدأ من سلطة الكنيسة وسلطة الامبراطور او الملك والامراء والحكام المحليين ومن ثم سلطة الاقطاعيين وسادة الارض وهذا جعل من استحالة قيام حقوق وحريات فردية ولاسيما ان تلك الجهات لم تكن تخضع الى قانون يقيدها او ضابط شرعي ثابت يحدد اختصاصها سوى الضابط الديني بتشريعاته التي تتسم بالانقياد لمصالح دنيوية تخضع لأهواء مادية او سلطوية تعزز مكانة ونفوذ رجال الدين على حساب حقوق وحريات الافراد والجماعات فترة العصور الوسطى .

ثانياً : فكرة حقوق الانسان في عصر النهضة ومطلع العصر الحديث .

- يبدأ عصر النهضة من النصف الاول من القرن الخامس عشر الى نهاية القرن السادس عشر ، اذ يبدأ العصر الحديث .
- تميز هذا العصر بتراجع وتضاءل سلطة الكنيسة والاقطاع وقيام الدولة الملكية القوية وازدهار السلطان المطلق للملوك وظهور اراء فكرية تناصر السلطة المطلقة وتنظر لها من امثال افكار ميكافلي في ايطاليا وبودان في فرنسا .
- فميكافلي ايد نظام الحكم المطلق وبرر استخدام الحاكم كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة من اجل الاحتفاظ بالسلطان والحكم المطلق .اما بودان فأيد الحكم المطلق على نحو تحقيق السيادة على الدولة على حساب اي سلطة اخرى ومنها سلطة الدين فتكون السيادة لفرد واحد هو الملك الذي يستطيع اخضاع الجميع لإرادته وسلطته . وهنا يلاحظ ان حقوق وحريات الافراد لم يطرأ عليها تطور يذكر سوى انها تحولت من استبداد الكنيسة والاقطاع الى استبداد وطغيان الملوك .

ثانياً : فكرة حقوق الانسان في عصر النهضة ومطلع العصر الحديث

- ولا ينكر ان عصر النهضة لم يخلو من ظهور افكار وتوجهات فكرية هاجمت الروح الاستبدادية للملوك وطالبت بحقوق الافراد وحرياتهم كما ظهرت افكار جديدة عن نشأة الدولة والسيادة مفادها ان السيادة ذات طبيعة انسانية وليست دينية وان الشعب هو صاحب السيادة وليس الحاكم الذي يعد مكلفاً او مفوضاً من الجماعة من الجماعة بمباشرة مظاهر السيادة .
- اهمية هذه الافكار انها حفزت الافراد على المطالبة بحقوقهم وظهرت الدعوات الى تقييد سلطة الملوك وضرورة اخضاعها الى القانون فقامت ثورات متعددة منها ثورة عام 1688م ضد حكم آل ستوارت وقيام ثورة ضد الاستعمار البريطاني في امريكا وقيام ثورة في فرنسا عام 1789م والتي كان من اهم نتائجها في فرنسا وامريكا اعتماد الاسلوب الديمقراطي في اسناد السلطة والاقرار بحقوق الافراد وحرياتهم ، وصدور اعلانات حقوق الانسان واعتمادها في الدساتير التي صدرت بعد الثورة الفرنسية تحديداً

المحاضرة السابعة ...فكرة حقوق الانسان في الشرائع السماوية : فكرة حقوق الانسان في الشريعة المسيحية

مدرس المادة : م . غسان كاظم غياض

- ولدت المسيحية في فلسطين وانتشرت بين اطراف الامبراطورية الرومانية وكان ظهورها في مجتمع سيطرة فيه (الاوهام والاساطير وتحكم فيه الظلم والاستبداد ، وسادت فيه العبادة الوثنية) .
- ما يميز الدعوة المسيحية انها لم تكن على وتيرة واحدة اذ اختلفت في طبيعتها بحسب المراحل التاريخية التي مرة بها بين الدعوة للتسامح والمحبة وحرية العقيدة وتقبل الآخر في ان يفكر بحرية ويؤمن بالعقيدة التي يختارها لنفسه بحرية ايضاً والتحول الى فرض سطوتها وتدخلها في السياسة على نحو رفض سيادة الاباطرة والفرار بعقائدهم من سلطان الدولة من ناحية والذهاب الى التقيد بالعقيدة ونكران الآخر ورفض التجديد والتحديث والاصلاح من ناحية اخرى ، وصو
لاً الى تحقيق حال التوازن في العلاقة بين السلطة الدينية والمدنية والقبول بالآخر والقول بحرية
- كما وان المسيحة في جانب منها اخذت على عاتقها التمييز بين الفرد بوصفه انساناً وبين الفرد بوصفه مواطناً ، واكدت على صفة الانسان الذي له قيمة في ذاته .

المحاضرة السادسة...

اولاً : حقوق الانسان في الشريعة المسيحية ...المدرس غسان كاظم

المحاضرة السادسة...اولاً :حقوق الانسان في الشريعة المسيحية ...المدرس غسان كاظم

- وكانت المسيحية في مراحل منها تدعو الى اقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم بصرف النظر عن الفوارق الاجتماعية لأن الناس جميعاً من خلق الله لا فرق بينهم فهم سواسية وسوف يحاسبون امامه عن اعمالهم في العالم الآخر وهو ما دعا اليه السيد المسيح اكثر من مرة ما جعل عامة الناس تعلق بالمسيحية في الدولة الرومانية .
- ومع ان المسيحة لم تحمل نظاماً سياسياً فكرياً محدداً اتجاه الدولة والسلطة إلا انها دعت الى الفصل بين السلطتين الدينية والمدنية (الزمنية) وفقاً لمقالة السيد المسيح : ((دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله)) . وهذا لم يكن مانعاً من تعرض المسيحية واتباعها الى بطش وإرهاب السلطة الامبراطورية الرومانية حتى القرن الرابع الميلادي في عهد امبراطورها بيبين ومن ثم قسطنطين بعد اعتراف الدولة الرومانية بالمسيحية في الامبراطورية ما ادى الى انتشارها ومن ثم اعتمادها الدين (الوحيد) المسموح به في الدولة .
- وينسب للمسيحية الفضل في قيام وصيرورة الفلسفة التحررية في الجانبين السياسي والاقتصادي بنتيجة اعتمادها مبدأ ازدوج السلطة اي تواجد سلطتين دينية ومدنية ، ما جعل من حرية العقيدة والحرية الشخصية للأفراد بعيداً عن تدخل السلطة وان كان ذلك بنسب متفاوتة بحسب العلاقة بالسلطة وزمام الامر منها سواء في فترات سيطرة الاباطرة او سيطرة الباباوات والقساوسة في فترات منها وخصوصاً ان سيطرة السلطة الدينية على حساب السلطة الزمنية فرض انكاس الفلسفات التحررية آنذاك .

المحاضرة السابعة ..ثانياً فكرة حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية
غسان كاظم

- ظهرت الديانة الاسلامية في القرن السابع الميلادي حيث بدأت الدعوة الاسلامية حين بعث الله الرسول محمد(ص) يهدي الناس من ضلال ويحميهم من فرقة . فكان الاسلام دين ودولة (عقيدة وشريعة) عبر العقيدة بالأيمان والشريعة بالعمل الصالح . واعتمد في ذلك على مصدرين اساسيين في النظرية للحكم تقومان على القرآن والسنة والاجتهاد لمن له حق الاجتهاد من الائمة واهل العلم .
- وتقوم النظرية للدعوة الاسلامية على عماد مبادئ خمسة هي (العدل ، والمساواة ، والشورى والتعاون بين الحاكم والمحكوم ، ومراعات اصلاح المجتمع وحمايته من الرذائل) .
- وقد رفعت الشريعة الاسلامية من مكانة الانسان في مبادئ اساسية وقواعد عامة تحث على تقدير الانسان واحترام حقوقه وحريته أذ ان الخالق كرمه وفضله على كثير من خلقه لقوله تعالى : ((ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)) (الاسراء / الآية 70) . كما ان الله تعالى جعله قيماً على خلقه فستخلفه في الارض يتمتع بخيارتها ويسعى الى عمارتها والارتهان بالشريعة في حراسة الدين وسياسة الدنيا فيها لقوله تعالى : ((اني جاعل في الارض خليفة ، ...)) (البقرة ، الآية 30) .

المحاضرة السابعة ..ثانياً فكرة حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية
غسان كاظم

- اما حقوق الانسان وحرياته فقد حرص الاسلام على كفالتها من خلال اقراره المبادئ الاتية :
- اولاً : الحق في الحياة :
- احاطت الشريعة الاسلامية النفس البشرية بحصن منيع يحميها من الاعتداء على وجودها واستمرارها، حيث حرمت قتل النفس استناداً لقوله تعالى : ((من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)) (المائدة/ الآية 32) . اوفي قوله تعالى : ((وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ)) (الاسراء / الآية33) . وحرم الانتحار لقوله تعالى ((ولا تقتلوا انفسكم))(النساء/ الآية29). وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي (ص) قال: ((ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم)) .
- والحق في الحياة في الإسلام ليس مقصوراً على المسلمين فقط، بل هو مكفول لغير المسلمين الذين يقيمون في دولة الإسلام فقد جاء في الحديث للرسول (ص) قوله : ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ..)) اوفي قوله (ص) : ((لزوال الدنيا أهون علي الله من قتل رجل مسلم))

المحاضرة السابعة ..ثانياً فكرة حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية
غسان كاظم

- وبالنتيجة فإن حق الحياة هنا لا يقتصر على حفظ النفس وحمايتها من التلف فحسب وانما يمتد ليشمل كل مقومات الحياة وتكريم الانسان بما يليق به خليفة الخالق في الارض لذا يمكن القول ان حق الحياة للإنسان في الشريعة الاسلامية يستند الى ركنين اولهما يقوم على عصمة تحمي الانسان من القتل ، وثانيهما الى ضمان تمتع الانسان بالحياة بما فيها من خيرات وطيبات وحفظ كرامته واستمرار وجوده على اختلاف جنسه .
- ثانياً : حرية العقيدة :
- ميز الله الانسان عن مخلوقات كثيرة بملكة العقل والادراك لذلك دعت الشريعة الاسلامية الانسان الى التفكير الحر والاستدلال على الحقائق بواسطة العقل واعتماد المنطق السليم ولذا نرى في كثير من آيات القرآن تأكيد على التفكر لقوله تعالى : ((قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون)) .(الانعام/ الآية98) او في قوله تعالى : ((ولنبينه لقوم يعلمون)) (الانعام/ الآية105) .
- وتأسيساً على ذلك جعلت الشريعة الاسلامية الانسان حر في اختيار العقيدة التي يشاء وذلك لقوله تعالى : ((لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) (البقرة / الآية256) . اوفي قوله تعالى : ((أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين))(يونس/ الآية99) فلا اكراه لغير المسلم في دخول الاسلام والهداية هداية الخالق لخلقه على سبيل قوله تعالى : ((لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ)) (البقرة /الآية272) .
- و دعى الاسلام الى اعتماد اسلوب الحوار والاقناع مع اصحاب العقائد الأخرى استرشاداً بقوله تعالى : ((ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن)) (النحل الآية125) .

المحاضرة السابعة ..ثانياً فكرة حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية
غسان كاظم

- ثالثاً : حرية الرأي :
- دعى الاسلام الى حرية أبداء الرأي وجعلها واجباً على الفرد لا حقاً له فحسب . وقد وردت العديد من النصوص القرآنية التي تشير الى هذا الحق ظاهراً او مضمراً كما في قوله تعالى : ((أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)) (النحل / الآية125) . و في جانب أخر نرى ما يرتبط بالعقيدة وجعل المصلحة في تحقيق الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شرطاً من الرأي في توجيه النفس او الغير عند الفرد المسلم كما في قوله تعالى : ((ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر))(العمران/ الآية104). وهذا جعل حرية الرأي عند العديد من المفكرين يقوم على اساس مبدأين ، الأول منهما يستند الشورى وهي لا تكون إلا بحرية تامة ، والآخر منهما يستند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا لا يحدث إلا بأبداء الرأي في المنكر والنهي عنه او بالمعروف المأمور به .
- وتجدر الاشارة الى ان حرية الرأي تتباين من (الناحية الشرعية) من حيث الموضوع فإذا كان موضوع ابداء الرأي مسألة دنيوية فللفرد حرية ابداء الرأي ولكن بدون عدوان على حقوق الاخرين .
- اما اذا كانت في مسألة دينية وعلى الاخص شرعية فلكل مجتهد أن يجتهد برأي في حدود أصول الدين الكلية على ان يكون من اهل الدين او من اهل المعرفة وان اختلف الرأي بين المذاهب في حق الاجتهاد في ذلك .

المحاضرة السابعة ..ثانياً فكرة حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية
غسان كاظم

- رابعاً : المساواة :
- أقر الاسلام مبدأ المساواة بين جميع الناس ، اذانهم متساوون في القيمة الانسانية المشتركة خلقهم الله من نفس واحدة فالأصل واحد والاب واحد (آدم عليه السلام) . وفي ذلك يقول الباري عز وجل : ((يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم)) (الحجرات/ الآية13) . وقول الرسول (ص) : ((أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد.. كلكم لآدم وآدم من تراب، وأكرمكم عند الله اتقاكم)) .
- والمساواة التي أقرها الاسلام مساواة الافراد كافة امام القانون فلا فرق بين عربي واعجمي ولا بين جنس وأخر ولا تفريق بين الناس على اساس اللون او المال او النسب ولا فرق بين حاكم ومحكوك . اذ يتساوى الجميع امام القانون . ويتجسد هذا المبدأ في المساواة امام القانون في الحقوق والواجبات .

المحاضرة السابعة ..ثانياً فكرة حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية
غسان كاظم

- خامساً : حق الملكية .
- اقر الاسلام حق الملكية وكفله اذ يسرت الشريعة حق التملك والحصول على المال وفسحت مجال المنافسة والعمل والتفوق في ذلك .فنظم الاسلام حق الارث ووضع له احكام واباح الاسلام طرق المشروعة كافة لاكتساب المال وحرم الطرق غير المشروعة للكسب كالغش واربا والاحتكار .
- وحق الملكية في الاسلام غير مطلق ويعد بمثابة وظيفة اجتماعية فحق الملكية مباح بغير ضرر للآخرين ومصالحهم . واقر الاسلام بعض القيود على ملكية الاموال . وحرم التبذير والتقتير لقوله تعالى : ((ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين)) . (الاسراء، 27) ، وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)) (التوبة/ 34)
- واقر الاسلام الزكاة وجعلها ركن من اركانه وحق لمستحقيها وليست منه لمن وجبت عليه لقوله تعالى ((والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم))

المحاضرة السابعة ..ثانياً فكرة حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية
غسان كاظم

- سادساً : حق التعليم .
- افرد القرآن مكانة خاصة للعلم والعلماء في كثير من آياته ووردت في اول سورة منه كلمة أقرأ لقوله تعالى : ((اقرأ باسم ربك الذي خلق ، الانسان من علق ، اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم)) (العلق/1-5) .
- ويروى عن الرسول قوله : ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)) وقوله : ((لا يزال الرجل عالماً ما طلب العلم ، فاذا ظن انه علم فقد جهل)) .
- اما المكانة الرفيعة للعلم والعلماء فتتضح من قوله تعالى : ((قل هل يستوي الذين يعلمون والذي لا يعلمون)) (الزمر/ 9).
- سابعاً الحق في الخصوصية :
- لقد كفل الاسلام حق الانسان في الأمن على النفس والاسرار والعورات والبيوت وتقرر ذلك في قوله تعالى : ((ولا تجسسوا ا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم ، فالبيوت موضع اسرار اهلها ومحل الحياة الخاصة لا يجوز لاحد دخولها إلا بإذن اهلها اذ يقول تعالى : ((لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها احد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فأرجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم)) (النور/ 27-28) .

حقوق الانسان في الشرعة الدولية – المصادر للشرعة الدولية من حقوق الانسان.

-المحاضرة الثامنة

م . غسان كاظم غياض

المقصود بالقانون الدولي الخاص بحقوق الانسان :

- يُعرَّف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تضمن بشكل أساسي حقوق وحريات الأفراد والأفراد المتعلقة بالدولة. وهي حقوق متعلقة بالناس وغير قابلة للتحويل. وعلى الدولة واجب الحماية والضمان .

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- **أولاً: الاتفاقيات و المعاهدات الدولية:**
- **تشمل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية نوعين من الصكوك السارية وهي (الصكوك العالمة، الصكوك الإقليمية) والتي من اهمها :**
- **الصكوك العالمة هي كالتالي:**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

- **2- اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1966.**
- **3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.**
- **4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية 1966.**

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- **5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981.**
- **6- اتفاقية عام 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1989.**
- **7- اتفاقية حقوق الطفل.**

- الصكوك الإقليمية هي كالتالي:
- **1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.**
- **2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.**
- **3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.**

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- **ثانياً: العرف الدولي:**
- هو سلوك أو عادة اعتاد عليها الأشخاص القانونيون الدوليون في سلوكهم في العلاقات الدولية، سواء كانت هذه العادة سلوكًا إيجابيًا أو مجرد تقييد للعمل، بالإضافة إلى اعتقادهم أن هذه العادة هي قواعد قانونية دولية ملزمة الحالة .
- تنشأ العادات الدولية من جانبين:
- الجهات الحكومية (السلطات الوطنية): حيث أن الهيئات الإدارية التي تشرف على العلاقات الخارجية، والتشريعات التي تسن قوانين داخلية (بعضها يتعلق بالشؤون الدولية)، والهيئات القضائية التي تصدر القرارات القانونية.
- المؤسسات الدولية: مثل المؤتمرات الدولية (في مؤتمر فيينا عام 1815، وافقت الدول على اتباع ترتيبات السفراء المحددة، وتم الاتفاق على قانون الحرب في معاهدة لاهاي لعام 1907) والمعاهدات الخاصة مثل: معاهدات التحكيم ومعاهدات تسليم المجرمين ومعاهدات القانون الدولي.

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- **ثالثاً: المنظمات الدولية:**
- المنظمة الدولية: هو مجموعة من المؤسسات والهيئات التي تشكل بشكل أساسي المجتمع الدولي وتشارك في تحقيق إرادة المنظومة الدولية، وهي أيضًا شكل تنظيمي قائم على الهيكل الإداري والتنظيمي الإداري، وتتكون المنظمة من الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي تشكل الدولة، مثل الأمم المتحدة.
- أنواع المنظمات الدولية:
- 1- المنظمات الدولية العامة: تهدف أنشطة هذه المنظمات بشكل أساسي إلى حل النزاعات والخلافات المختلفة بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تعزيز علاقاتها السلمية مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى .

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- رابعاً : القضاء والفقه القانوني :
- القضاء: من حيث اللغة، فهو حكم، وهذه وظيفة القاضي، وهي إعطاء القاضي صلاحية البحث عن المنازعات وحلها وفق القانون الحالي، والقاضي يعطي الحكم النهائي في القضية، والدولة تكلف القضية للنظر في التقاضي وإصدار حكمها.
- القضاء: هو السبيل الوحيد أمام الأفراد للجوء إلى حقوقهم وحرياتهم، وحكمة العدل تكمن في إزالة ظلم المظلوم وإعلاء العطف وتحريم الأخطاء. وتنقسم الأنظمة القضائية إلى فئتين: أنظمة قضائية موحدة ونظام قضائي مزدوج. وتشمل: القضاء العام والقضاء الإداري .

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- النظام القضائي الموحد: وهو نظام يقوم على سيادة القانون والمساواة في سيادة الدول، ولا يميز بين السلطة العامة والأفراد، والدول العاملة في هذا النظام تشمل المملكة المتحدة والعراق والسودان والولايات المتحدة .
- النظام القضائي المزدوج: ويتكون من أجهزة قضائية تقليدية تقوم على تسوية المنازعات بين الأفراد وبين الأفراد والجهات الإدارية، وعند تخليها عن سلطتها تعتبره فردًا ينطبق على الأفراد كل شيء. والقضاء الإداري تفصل الوكالة في القضايا الإدارية وقضايا المصلحة العامة. والبلدان أو المناطق التي تستخدم هذا النظام: فرنسا وسوريا ولبنان ومصر.

المحاضرة التاسعة _الشرعة الدولية الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

م. غسان كاظم غياض

ما هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولماذا أُصدر؟

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة أشبه بخارطة طريق عالمية للحرية والمساواة – فالإعلان يمثل جانب الحماية لحقوق كل شخص في كل مكان. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تتفق فيها البلدان على الحريات والحقوق التي تستحق الحماية العالمية كي يعيش كل شخص حياته متمتعاً بالحرية والمساواة والكرامة.
- وقد اعتُمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل هيئة الأمم المتحدة التي أُنشئت حديثاً في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948 رداً على "الأفعال الهمجية التي (قامت بها النازية والفاشية) التي آذتْ ضمير الإنسانية" أثناء الحرب العالمية الثانية. وكان اعتماده بمثابة اعتراف بأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام.
- وبدأ العمل بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1946 بتشكيل لجنة صياغة مؤلفة من ممثلي عدد متنوع من البلدان، من بينها الولايات المتحدة ولبنان والصين. وتم توسيع لجنة الصياغة لاحقاً لتشمل ممثلين لدول أستراليا وشيلي وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة، مما أتاح إمكانية أن تستفيد الوثيقة من إسهامات دول جميع مناطق العالم وخلفياتها الدينية والسياسية والثقافية المتنوعة. ثم جرت مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل جميع الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأخيراً اعتُمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948.
- ويحدِّد الإعلان 30 مادة تتضمن الحقوق والحريات التي تخصُّنا والتي لا يجوز لأحد أن ينتزعها منا. ولا تزال الحقوق التي نصَّ عليها الإعلان تشكّل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يزال الإعلان اليوم يمثل وثيقة حية، وهو الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم.

الديباجة

- لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.
- ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.
- ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.
- ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،
- ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.
- ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.
- ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.
- فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المواد المنظمة والمقرة للحقوق والحريات

- المادة 1.
- يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.
- المادة 2.
- لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضـ
لاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي
- المادة 3.
- لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه.
- المادة 4.
- لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
- المادة 5.
- لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

المواد المنظمة والمقرة للحقوق والحريات

- **المادة 6.**
- لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية.
- **المادة 7.**
- الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.
- **المادة 8.**
- لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسية التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.
- **المادة 9.**
- لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا.
- **المادة 10.**
- لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

المواد المنظمة والمقرة للحقوق والحريات

- المادة 11.
- (1) كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
- (2) لا يُدانُ أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجُرمي.
- المادة 12.
- لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.
- المادة 13.
- (1) لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة.
- (2) لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.
- المادة 14.
- (1) لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.
- (2) لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.
- المادة 15.
- (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- (2) لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقّه في تغيير جنسيته.

المواد المنظمة والمقرة للحقوق والحريات

- المادة 16.
- (1) للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- (2) لا يُعقد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراهَ فيه.
- (3) الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة.
- المادة 17.
- (1) لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- (2) لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.
- المادة 18.
- لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
- المادة 19.
- لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.
- المادة 20.
- (1) لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- (2) لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

المواد المنظمة والمقرة للحقوق والحريات

- المادة 21.
- (1) لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية.
- (2) لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقّ تقلّد الوظائف العامَّة في بلده.
- (3) إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادةُ من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت.
- المادة 22.
- لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية.
- المادة 23.
- (1) لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرِّية إختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.
- (2) لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.
- (3) لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- (4) لكلِّ شخص حقٌّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
- المادة 24.
- لكلِّ شخص حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.
- المادة 25.
- (1) لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
- (2) للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المواد المنظمة والمقرة للحقوق والحريات

- **المادة 26.**
- **(1) لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.**
(2) يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطة التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.
(3) للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.
- **المادة 27.**
- **(1) لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.**
(2) لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه .

لمواد المنظمة والمقرة للحقوق والحريات

- المادة 28.
- لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا.
- المادة 29.
- (1) على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
- (2) لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته،
- إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات
- (3) لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.
- المادة 30.
- ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه.

حقوق الانسان في التشريع الوطني (الدساتير العراقية)

المحاضر العاشرة .....

مدرس المادة / غسان كاظم

مقدمة

- على الرغم من اختلاف منافذ ضمان حقوق الانسان إلا ان التشريعات الوطنية بمعطياتها الدستورية والقضائية تعد من اهم مواطن الضمان والحماية لتلك الحقوق . فالدستور بأحكامه وقوانينه الاساسية التي لها صفة السمو والعلو في تسلسل هرم الانظمة القانونية من جهة المكانة والالزام والنفاذ على جميع قوانين وانظمة الدولة واختصاصاتها وسلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية كونها قوانين تستوجب الاحترام والاتباع والاسترشاد من جميع مفاصل ودوائر وفئات الدولة من المشرع الى الحاكم والقاضي والمواطن في اي حكومة .
- والدساتير من هذا الموقع تأخذ اهميتها في تضمين نصوصها قدراً كبيراً من موضوعات حقوق الانسان في اقرار ها وضمان حمايتها ونفاذ نصوص موضوعاتها ، وإن كان ذلك التضمين في اطار الدستور لا يشتمل على كل الحقوق فيما عدا الحقوق الاصيلة في الانسان والتي يعدها الدستور حقاً مطلقا واجب الوجود لا غنى عنه الى حد يكون فيه الدستور في موقع الاعلان عن تلك الحقوق لا في موقع الانشاء لها فهي جزء لا يتجزأ من حق الوجود للإنسان واستمرار ذلك الوجود فيما يفرضه من مستحقات ديمومة الحياة وتوافر سبل العيش الكريم .

اولاً :الحقوق في الدساتير الوطنية

- ان الدساتير في العراق ومنذ تأسيس الدولة العراقية تخلق تصوراً واضحاً حول ماهية الحقوق وطبيعة الواجبات في اطار بناء الدولة ودورها ازاء المواطن العراقي وهي ايضاً مرتكزاً اساسياً يمكن عن طريق معرفة بعض بنودها وفقراتها توسم المكانة التي تحتلها تلك القوانين من بين بنوده وفقراته المتعددة .
- ومن هذه الدساتير :

اولاً :الحقوق في الدساتير الوطنية :

- أ- دستور العراق في العهد الملكي لعام 1925م :
- افرد الدستور العراقي فترة الاحتلال البريطاني وقيام النظام الملكي بعد ثورة 1920م دستوراً وطنياً تعرض في قسمة الاول من مادته الخاصة بالجنسية العراقية ما يؤكد على مبدأ وقيم العدالة والمساواة امام القانون على اختلاف انتماء اشخاصه من مواطنيه وتعدد مفردات ذلك التنوع في الانتماء او الانتساب على اساس ديني او ثقافي او قومي دون المساس بالحريات والحقوق الشخصية وحقوق الملكية والسكن وحق ابداء الرأي وحقوق النشر والاجتماع مع تأكيد خصوصية العراق كدولة اسلامية تضمن في قوانينها حقوق ممارسة الشعائر الدينية لكافة الاديان والطوائف في العراق على قاعدة حماية وضمان التعدد الديني والاثني فيه .
- ولم يهمل دستور العراق جانب العناية بالحريات العامة فأشار الى حرية النقل والمراسلة وتأسيس المدارس بما يتوافق مع المناهج العامة ، كما وان الدستور العراقي لعام 1925م جعل من (القانون) الاساس في تحقيق العدل والمساواة .

اولاً :الحقوق في الدساتير الوطنية :

ب –دستور العراق في العهد الجمهوري عام 1958م .

- **يشهد لدستور عام 1958م اشارته الى ان الشعب مصدر السلطات ومصدر الشرعية وتأكيده في فقراته ومواده الدستورية على حقوق الانسان بما فيها حقوقه المدنية والسياسية بما لا يفارق كثيراً دستور 1925م إلا في جانب التفرد في ضمان تحقيق العدل الاجتماعي عن طريق التنمية الزراعية و الاصلاح الزراعي والعدالة في توزيع الاراضي وتأميم الثروات الوطنية من يد الاقطاع والاستعمار والشركات الاجنبية الاحتكارية.**

ج _ دستور العراق المؤقت لعام 1963م .

- **لم يختلف دستور العراق في العهد العارفي عن دساتير العراق السابقة إلا انه ضم نواحي سياسية اكثر منها اجتماعية او مدنية على حساب الحقوق ضمان تلك الحقوق .فقد اظهرت فقراته ذلك البعد السياسي بالإشارة الى ان الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين ، والاخلاق ، والوطنية مع اضفاء الصفة التنموية على اعمال الحكومة .**
- **فقد وردت الحقوق والحريات العامة ضمن بابه الثالث ضمن المواد (18-39) فحددت شروط منح الجنسية وحقوق الافراد واللاجئين والاقامة والمركز القانوني للأفراد والحريات العامة وحقوق التعليم والرعاية ضمن بنودها وفقراتها المتعددة وأكدت على صورة الوطنية وحقوق المواطنة في حيز يؤدي الى الالتباس بين الاهداف السياسية مع الاهداف الاجتماعية والقانونية ما يجعل الاخيرة في ركاب الاولى ضرورةً ما يؤدي الى غلبة الطابع السياسي على مضمون الحاجات الانسانية سواء في امور الجنسية او في العقوبات او الثروات الوطنية التي تكفل الدولة استغلالها ، إلا ان الحقيقة بعيدة كل البعد عما سطر في المادة الدستورية التي تقر وتضمن حماية تلك الحقوق والحريات في اصولها الحقة ضمن اطار دستور 1963م خلافاً لما سبقه من دساتير .**

اولاً :الحقوق في الدساتير الوطنية :

- **دستور العراق في العهد البعثي لعام 1970م .**
- **لم يكن دستور الدولة العراقية يختلف كثيراً عن دستور 1963م في سلبياته .فدساتير العراق المؤقتة حتى عام 1970 ومحاولة تعديله سنة 1991م . لم تنجح إلا في تشريع قوانين ومواد دستورية اكثر دكتاتورية كان نتيجتها اقرار تسلط حزب البعث وجعل قيادة الدولة حصراً تحت سلطة مجلس قيادة الثورة وسلطاته الموسعة والمنحصرة في رئيس الجمهورية ومنصبه كقائد عام للقوات المسلحة ليمثل السلطة المتفردة تنفيذاً وتشريعاً وقضاءً .**
- **كما وظف الدستور لخدمة تفرد الحزب الواحد على كل مضامين اقرار الحريات والحقوق السياسية والمدنية بان اجاز على سبيل الوطنية والقومية تحديد وجود الاحزاب والجمعيات وامكانية التعدد والمعارضة والاصلاح فكانت النتيجة الغاء وجود الاحزاب واستخدام ذلك ذريعة في مطاردة اعضائها ومناصريها واستخدام الوسائل القمعية والاجرامية في تقويض وجودها لا بل خلو البلد من اي حزب او رأي معارض لسلطة الحزب والدولة ما انعكس على مجمل الحياة في نواحيها المدنية والثقافية والاثنية .**
- **ومارس الحزب دوراً بارزاً في تحديد الحريات والحقوق المدنية اثر قرارات دكتاتورية حرمت على المواطن السفر وحرمته من ابسط الحقوق في التعبير او الاجتماع وحتى في جانب الحقوق الدينية في ممارسة الشعائر او الصلاة وصولاً الى قتل العلماء وتهجير البعض منهم لمن اظهر معارضته لسياسات البعث ونهجه في قيادة الدولة .**
- **كما عمل الحزب الواحد على عسكرة الدولة وجعل مواطنيها عبيداً لسياسات عدوانية جرت البلاد الى ويلات الحروب والارتهان بقرارات عدوانية جعلت العراق ضمن طائلة العقوبات الدولية التي فرضت قيوداً مضاعفة على حرية المواطن العراقي في العيش الكريم الى حد تقويض الحقوق الأساسية من حق العيش من مأكل وملبس بعد الحصار الاقتصادي على العراق اثر احتلاله الكويت .**

ثانياً : دستور إدارة الدولة الانتقالية ودستور عام 2005م

- كان لسقوط نظام الدولة العراقية ونهجها الاستبدادي بعد احداث احتلال العراق عام 2003م ان افرز واقعاً جديداً فرض ان يقترن بحالة الفوضى وسلطات دول الاحتلال ان سن قانون لإدارة الدولة عرف بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بما ينسجم مع طموح الشعب العراقي في التحرر واقامة ديمقراطية وطنية نابعة من ضمير الشعب العراقي ومعبرة عن نهاية مرحلة دكتاتورية وبداية مرحلة جديدة على اسس فرض الحرية والكرامة والاحترام بين مواطنيه وجعلها دعائم اقامة القانون والنظام في العراق الجديد في بنود وفقرات قانونه الانتقالي اذ نصت مواده (10-22) من بابه الثاني على الحقوق الاساسية معتمدة قاعدة سيادة الشعب واحترام ارادته الحرة في تشكيل هيكل حكومي متوازن يحقق طموح ابناء هذا الشعب ويرسم ملامح مستقبل بناء يحفظ لأبنائه حقوقهم ويضمن حرياتهم ويستنهض طاقاتهم ويقوض فرص ظهور دكتاتوريات تسلب حقوقهم وتهمش اراءهم وفئاتهم على اختلاف انتماءاتهم .

ثانياً : دستور إدارة الدولة الانتقالية ودستور عام 2005م

- فكان من هذا القانون ان عدل بنود اكتساب الجنسية بما يتلاءم مع متعددي الجنسية وامكانية استردادها ان سقطت عنه لأسباب سياسية او دينية او عرقية لا بل سهل الحصول عليها ، رغم ان اكثر دول العالم المتحضر تفرض شروط ليست بيسيرة بغية الحصول على الجنسية .
- و اشار هذا القانون الى ضرورة المساواة امام القانون وتأكيد الحريات العامة والحقوق في الأمن والتعليم والعناية الصحية وحرم التعرض للأشخاص دون اصدار امر قضائي مع تجريم التعذيب وتحريمه بكل إشكاله الجسدية والنفسية واشار الى ضمان حقوق الملكية والتملك وحقوق المشاركة السياسية مع توسيع نطاق المشاركة ضمن اطار امكانية انشاء منظمات غير حكومية من منظمات المجتمع المدني وتنشيط عملها وتفعيله بما يتوافق مع نصوص القانون الدولي والمعاهدات الدولية والاتفاقيات التي وقعها العراق وانظم اليها كوثائق قانونية ملزمة للدولة في مجال حقوق الانسان وحرياته الاساسية .
- ومنه كان قانون الدولة الانتقالي حلقة الوصل لتشريع الدستور العراقي لعام 2005م .

دستور العراق لعام 2005م .

- تضمن دستور العراق الذي صوته عليه الشعب ديباجة اشارة الى تكريم الانسان استناداً الى قوله تعالى : ((ولقد كرمن بني أدم)) وجعل من مبادئ وقيم الاخاء قاعدة للتوافق في بناء هياكل الدولة ومؤسساتها في العراق لما بعد 2003م وجعل من الديمقراطية مطلباً اساسياً في قيام العراق الجديد .
- تضمن الباب الأول من الدستور اعلان دولة العراق على اركان نظام في قيام دولة ((اتحادية ذات نظام حكم جمهوري ديمقراطي ضامن لوحدة العراق)) .في تشريع غير مخالف ضرورةً في مادته الثانية للإسلام ومبادئ الديمقراطية وإقامة الحقوق والحريات في مناط التنفيذ ضمن فقراته ومواده المتعددة .
- فالتعدد المذهبي والعرقي والطائفي من مسلمات الواقع العراقي يعترف به ويوظفه لخدمة انجاز التوافق في نطاق سيادة القانون ومصدرية السلطات وشرعيتها الدستورية بما لا يخالف الواقع الديمغرافي وتعزيز كل ما يوطن قيم رفض الارهاب والتكفير واشكال العنصرية والتحيز الاثني والثقافي والاجتماعي وهذا ما اشار إليه ضمن مواده الدستورية (1-13).

دستور العراق لعام 2005م .

- وقد غطى الباب الثاني منه الحقوق والحريات العامة متناولاً في فصله الأول (الحقوق) في مضامينها المدنية والسياسية ضمن المواد(14-21) والتي اكدت استقلالية القضاء وسلطان القانون وحرمة التجريم دون اثبات والمساواة امام القانون مع تأكيد حقوق التقاضي وحسن المعاملة وحق الدفاع وضمانه وتقديسه ليمهد لتشريع حقوق المواطنين واقرارها في المشاركة (رجال ونساء) في العملية السياسية .
- واقر الدستور في بنوده (22-34) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع العراقي واشار الى ضرورة حمايتها واكدد على ضمانها سواء في حق توفير فرص العمل و الملكية وحرية الانتقال والاستثمار وحماية الاموال العامة والضرائب والاعفاء الضريبي والتوجه الى حماية حقوق الاسرة وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومنع كل اشكال العنف والتعسف الاسري مع كفالة الضمان الاجتماعي في حال الشيخوخة والمرض والعجز والبطالة والوقاية من الجهل والخوف والفاقة
وصولاً الى افراز حقوق الرعاية الصحية وخصوصاً للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة .

دستور العراق لعام 2005م .

- وذهب الدستور الى ما هو ابعد من حقوق الرعاية الى حقوق العيش في بيئة سليمة مع تكفل الدولة بالحماية وضمان التنوع والتوجه ايضاً الى غاية رعاية البحث العلمي للأغراض السلمية وتوسيع القاعدة للتعليم في غاية تصبو الى تقدم المجتمع وحدود فرض التعليم المجاني الذي يشمل كل عراقي في مختلف المراحل .
- واكد الدستور في نصه الثاني في المواد (35-47) على جانب الحريات واتخاذ التدابير العملية لضمان حرية الانسان وكرامته وتحريم التعذيب النفسي والجسدي ومنع التوقيف دون موجب قضائي .كما اكدت فقراته على كفالة الدولة في حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني وتحريم العمل القسري ومنع الاخلال بالنظام وضمان حرية التعبير والرأي وحرية الصحافة والاجتماع والتظاهر في حدود ضوابط القانون مع ضمان حق تأسيس الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني واقرار حماية وضمان الانتماء اليها .
- ومنه فالدستور العراقي بصورته الحالية يكاد لا يخلوا من بند او فقرة تتوافق مع شروط انجاز نظام ديمقراطي في اطار بناء هيكل حكومي يوفر في اقل مستوياته القانونية ضماناً لهدف الاستقرار والحياة الكريمة بما يتوافق مع مطامح الشعب العراقي وأمانيه المستقبلية وان كانت هذه النظرة موغلة بالتفائل لحال الاصطدام بواقع التنفيذ وما يؤول اليه واقع التوافق في جانب المصلحة والمحاصصة والاستغلال على حساب طبيعة النظام ومنحاه الديمقراطي وموقع المواطن منه .